الأمم المتحدة

EP

UNEP(DEPI)/RS.9/4

Distr.: General
26 September 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع العالمي التاسع لاتفاقيات وخطط
عمل البحار الإقليمية
جده، المملكة العربية السعودية، ٢٩ – ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

نظرة عامة على أسلوب الإدارة الدولية والقضايا العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي بقاع وأعالي البحار

181007 K0763257

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

١ – المقدمة

١ – قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع العالمي السادس لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها (اسطنبول، تركيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) وثيقة بعنوان "القضايا الناشئة المتعلقة بأعالي البحار"، والتي أنبأت عن الآثار السلبية لاستغلال أعالي البحار، والفوائد الاقتصادية المحتملة من أعالي البحار وما يرتبط بذلك من تهديدات، والاستجابات المطلوبة لضمان استخدام مستدام في المستقبل لأعالي البحار. وتتمثل أهداف هذه الورقة في:

'١' تحديث الوثيقة السابقة بتقديم نظرة عامة على المناقشات الدولية اللاحقة بشأن الإدارة العالمية والقضايا العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي بأعالي البحار والمياه العميقة خاصة ما يتعلق بالآثار الناجمة عن مصائد الأسماك فضلاً عن قضايا أخرى، والتطورات الجديدة والاعتبارات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بقاع وأعالي البحار؛

'٢' موافاة الاجتماع التاسع لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها بالمعلومات الأساسية المتعلقة بقضايا الأولوية الثلاث التي حددها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ألا وهي، '١' التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك قيعان البحار؛ '٢' الجوانب البيئية لإدارة وتنظيم أعالي البحار وقيعانها؛ و'٣' الجوانب البيئية لمصائد الأسماك؛

'٣' تحديد القضايا التي قد ترغب اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها في بحثها خلال أعمالها المستقبلية، حسبما يتناسب، سواء بشكل إفرادي أو مجمع كأن يتم النظر في هذه القضايا عند استعراض وتحديد الاتجاهات الاستراتيجية لبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة ٢٠٠٨ – ٢٠١٣.

٢ – وقد كان أسلوب الإدارة الدولية والقضايا العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لأعالي البحار والمياه العميقة موضوع العديد من الاجتماعات والعمليات الدولية خلال السنوات الثلاث الأخيرة (قارن المجموعة المختارة بالمرفق ١) والتي تابع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعمال معظمها عن كثب. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قام (تحت قيادة وحدة الشعاب المرجانية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة) وبالتعاون مع شركاء مختلفين بإنتاج العديد من المطبوعات والمنتجات ذات الصلة بموضوع هذه الوثيقة. وهذه المطبوعات والمنتجات مدرجة في نهاية المرفق ١.

٢ – تعريف "أعالي البحار" و"قاع البحار"

٣ – لأغراض هذه الوثيقة، يضم المصطلح "أعالي البحار" جميع المناطق البحرية فيما بعد الولاية الوطنية. وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) تتكون هذه المناطق البحرية من "أعالي البحار" – عمود المياه بعد ٢٠٠ ميل بحري و"المنطقة" – قاع البحر وباطن أرضه بعد الولاية الوطنية (أنظر الشكل ١ أدناه). ويشير المصطلح "قاع البحر" إلى المناطق تحت ٢٠٠ متر من عمق المياه. ويتطابق ذلك مع العمق المتوسط للأجراف القارية والحد العادي لاختراق الضوء، بمعنى أنه لا يحدث إنتاج أساسي لعملية التمثيل الضوئي تحت ٢٠٠ متر.

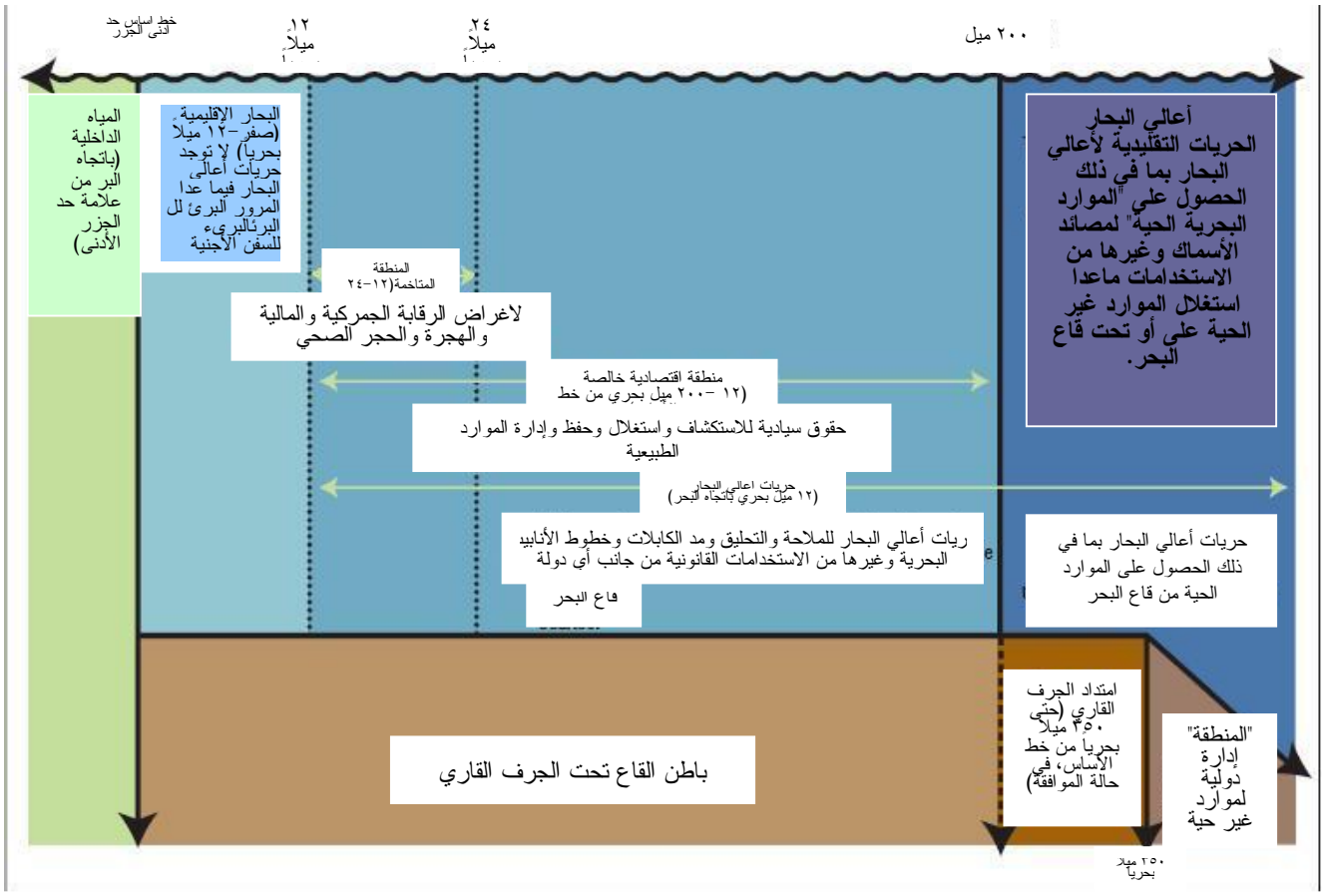

شكل ١: المناطق البحرية طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٣ – أثر مصائد الأسماك على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بأعماق وأعالي البحار

٤ – كان من شأن الأدلة العلمية المتزايدة بشأن تدمير التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية المهددة بأعماق وأعالي البحار بسبب مصائد الأسماك خاصة شبكات القاع الجرافة، أن تستحث المنظمات الدولية (مثل لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في الاجتماع الوزاري لعام ٢٠٠٣) إلى أن تنظر في حفظ وحماية مع الإدارة/الاستخدام المستدامين لمناطق ما بعد الولاية الوطنية. ولا تزال ضوابط وتدابير تنظيم والتخفيف من حدة الآثار البيئية لمصائد الأسماك بأعالي البحار (بما يتفق مع القانون الدولي ومبادئ نهج متكامل للإدارة يستند إلى النظم الإيكولوجية) واحدة من القضايا المهيمنة والملحة التي تجري مناقشتها على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويحث بيان موقع من أكثر من ١٤٥٠ عالماً بشأن حماية النظم الإيكولوجية العالمية للشعب المرجانية والإسفنج الأمم المتحدة والهيئات الدولية المناسبة على فرض وقف للصيد بشبكات القاع الجرافة في أعالي البحار. وقد طالبت بلدان عديدة ورؤساء دول (بما في ذلك قادة منتدى جزر المحيط الهادئ) بتعليق مؤقت للصيد بشبكات القاع الجرافة بأعالي البحار. وقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في التصدي لأثار مصائد الأسماك على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بأعماق وأعالي البحار اعتباراً من عام ٢٠٠٣، سواء في مناقشات بشأن "المحيطات وقانون البحار" أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦١-١٠٥ بشأن مصائد الأسماك المستدامة (أنظر للاقتباس بالمرفق ٢)، وكذلك في تقرير الأمين العام المتقدم والذي لم يحرر بشأن مصائد الأسماك المستدامة للدورة الثانية والستين (٨/٢٠٠٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤ – القضايا والتطورات الجديدة والاعتبارات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بأعماق وأعالي البحار

٥ – يمكن استخلاص عدد من القضايا الناشئة الرئيسية من المناقشات والعمليات والاجتماعات الدولية المختلفة بشأن الإدارة الدولية والقضايا العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي بأعالي وأعماق البحار. وقد تم تجميع النص أدناه باستخدام موارد المطبوعات (بما في ذلك تلك المشار إليها في المرفق ١) ومعلومات مقدمة من شركاء مشروع هيرمس – بحوث النظم الإيكولوجية الحرجة على حواف البحار الأوروبية[١] وأبحاث قام بها خبراء من وحدة التخطيط المكاني بالمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتجدر الإشارة إلى أن قائمة الأنشطة والقضايا البشرية الأخرى غير شاملة وأن هناك روابط وثيقة بين هذه القضايا. ولا يعكس الترتيب مستوى الأهمية.

'١' تنفيذ التعهدات الدولية بشأن أعالي البحار

٦ – اتفق المجتمع الدولي على عدد من الأهداف والغايات المتعلقة بالبيئة البحرية. كما تجري مناقشة الإجراءات المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف والغايات أيضاً بالنسبة لمناطق ما بعد الولاية الوطنية في عدد من المنتديات العالمية والإقليمية.

تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بالنسبة للتنمية المستدامة للبحار بحلول عام ٢٠١٠

٧ – لا تزال المناقشات مستمرة في منتديات دولية كثيرة بشأن مفهوم "نهج يستند إلى النظام الإيكولوجي" وكيف يمكن/ينبغي تنفيذه في الإدارة البيئية البحرية وفي سياسات الإدارة على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني والمحلي. وإلى أن تنتهي هذه المناقشات، يوجد هناك اتجاه للتصدي للشواغل والتهديدات الخاصة بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية على أساس "حالة بحالة" أو "قطاع – قطاع". ومن أمثلة ذلك المناقشات الدولية الأخيرة بشأن آثار مصائد الأسماك على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية المهددة في مناطق ما بعد الولاية الوطنية (الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦/٢٠٠٥) والمناقشات بشأن الموارد الجينية البحرية (عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ٢٠٠٧).

تحقيق خفض ملحوظ في المعدلات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠

٨ – يوجد ٣٢ شعبة من ٣٣ شعبة من شعب الحيوانات في البحار و١٥ شعبة منها بحرية خالصة. وعلى الرغم من أن نحو ١٥ في المائة فقط من ١,٥ – ١,٨ مليون نوع معروف موجودة في البحار. يرى الخبراء أن هناك ما بين ٠,٥ (كائنات بحرية حيوانية ضخمة) – ١٠ مليون من الأنواع غير الموصفة في قاع البحر وحده. ويبين الشكل ٢ أن أقصى قيم للتنوع البيولوجي يتوقع وجودها عند عمق ٢٠٠ متر تقريباً.

(١) بحوث النظم الإيكولوجية الحرجة على حواف البحار الأوروبية، مشروع بحثي ضخم متعدد الاختصاصات تموله الجماعة الأوروبية في إطار البرنامج FP6، وقد أصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة عضواً فيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

شكل ٢: أنماط التنوع البيولوجي في قاع البحر

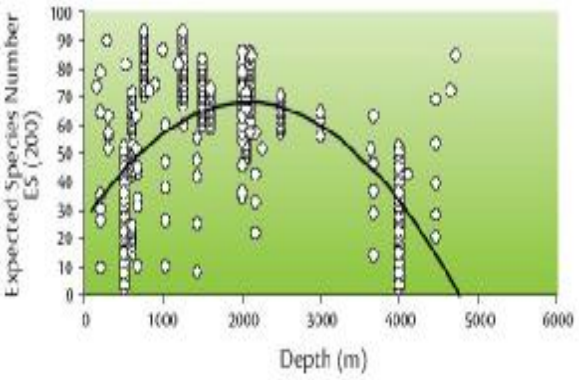

يبين هذا المثال التوضيحي نمط للتنوع البيولوجي في الأعماق حسب العمق تم الحصول عليه من خلال تلخيص جميع المعلومات المتاحة في المؤلفات. ويتوقع أن تضم الميول المفتوحة معظم الأنواع البيولوجية غير المكتشفة في العالم.

(المؤلف، ب وآخرون (٢٠٠٤): بحوث النظم الإيكولوجية الحرجة على حواف البحار الأوروبية العميقة. علم دراسة المحيطات، المجلد ١٧، رقم ٤، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

إنشاء نظام/شبكة تمثيلية لمناطق محمية بحرية بحلول عام ٢٠١٢

٩ - تسجل قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية (WDPA) نحو ١١٧ ٠٠٠ منطقة محمية معينة. من بين هذا العدد هناك ٤ ٢٠٠ منطقة محمية بحرية فقط تغطي نحو ٢,٢ مليون كيلومتر مربع (٠,٦ في المائة تقريباً من مساحة البحار). وتقع معظم المناطق المحمية البحرية (MPAs) (نحو ٦٢ في المائة) داخل نطاق البحار الإقليمية (أي داخل ١٢ ميل بحري من خط الأساس) للدول الساحلية. وقد كشف تحليل لقاعدة البيانات العالمية الخاصة بالمناطق المحمية البحرية عن أقل من ١٠٠ منطقة محمية بحرية تغطي مياه أعمق من ٢٠٠ متر. ويبلغ عدد المناطق المحمية البحرية في أعالي البحار (HSMPAs) أي فيما بعد الولاية الوطنية أقل من ١٠ (مع استبعاد عمليات الإغلاق لمصائد الأسماك المكانية/الزمانية).[٢] وتتراوح الأعداد المقترحة للمناطق البحرية فيما بعد الولاية الوطنية التي تحتاج إلى الحماية من أجل حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية بأعالي البحار من ٥ — ٤٠ في المائة ولا تتضمن غالبية التصنيفات الإقليمية الإيكولوجية البحرية الحالية، مثل النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة (LME) أو نهج الأقاليم الإيكولوجية البحرية للعالم (MEOW)، ما يكفي من تفاصيل لتوجيه إنشاء مناطق محمية بحرية تمثيلية لأعمال البحار ولذا تم إطلاق عدد من المبادرات الدولية لتحديد المناطق المميزة إيكولوجياً أو بيولوجياً فيما بعد الولاية الوطنية (حلقة عمل عقدت في كندا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ونظم التصنيف الجغرافي البيولوجي (حلقة عمل عقدت بالمكسيك، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وعلى الصعيد الإقليمي، التصنيف الموئلي للموائل البحرية، بما في ذلك قاع وأعالي البحار، يجري القيام به، ضمن أمور أخرى، ضمن نطاق لجنة حماية البيئة البحرية بشمال شرق المحيط الأطلسي. وقد تم تحديد التكاليف والفوائد المحتملة من المحميات البحرية في أعالي البحار مؤخراً من خلال تحليل التكاليف والخسائر العالمية المتوقعة إذا تم إغلاق نسبة مئوية أو جميع أعالي البحار أمام مصائد الأسماك (أنظر شكل ٣) كضمان إزاء إنقراض وفقد التنوع البيولوجي البحري والسلع والخدمات والفوائد التي يقدمها للأجيال الحالية والقادمة.

(٢) أنشئت غالبية المناطق المحمية البحرية الحالية بأعالي البحار لحماية الثدييات البحرية، مثل محميات الحيتان في المحيط الهندي والمحيط الجنوبي أو محمية الأحياء البحرية Pelagos في البحر المتوسط.

حجم الغلق المقترح (%)	الفقد العالمي في الصيد		الفقد العالمي في الدخل (بلايين الدولارات الأمريكية)	الفقد في الفائدة العالمية*
	%	٦١٠ طن		
١٠	٠,٩	٠,٧٥	١,٣٥	٠,١٤
٢٠	١,٨	١,٥٠	٢,٧٠	٠,٢٧
٥٠	٤,٥	٣,٧٥	٦,٧٥	٠,٦٨
١٠٠	٨,٩	٧,٥٠	١٣,٥٠	١,٣٥

* استناداً إلى العائد الصافي من صيد ١٠% من القيمة البرية (الإحصاءات الآيسلندية، ٢٠٠٥، الإحصاءات النرويجية، ٢٠٠٥)

شكل ٣: الفقد العالمي المحتمل في الصيد والدخل والفائدة طبقاً للنسب المقترحة من عمليات غلق لأعالي البحار للحفظ البحري

(سومايلا، يو آر وآخرون (٢٠٠٧): التكلفة والفوائد المتوقعة من المحميات البحرية بأعالي البحار، ، المجلد ٣٤٥: الصفحات ٣٠٥ – ٣١٠، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

'٢' "الفجوة الإدارية لأعالي البحار"

١٠ – يبدو أن هناك توافق عام في الآراء من نتائج المناقشات الدولية بأن: أولاً، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار (القانوني) الشامل لجميع الأنشطة البحرية، بما في ذلك الأنشطة التي تجرى في مناطق ما بعد الولاية القانونية، وثانياً، أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعتبر غير كافية بالنسبة لتوفير إدارة فعالة لهذه المناطق، خاصة في ضوء الأنشطة المتزايدة والضغوط المفروضة على أعالي البحار. وهناك العديد من المنظمات والمعاهدات الدولية والحكومية الدولية التي تتصدى للقضايا المختلفة لأعالي البحار بما في ذلك هيئات عالمية على غرار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم البحار باليونسكو، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقيات إقليمية مثل بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها. بيد أن ولاية هذه المنظمات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية فيما بعد الولاية الوطنية غير واضحة المعالم عادة أو تحد من نشاطها نطاقاتها النوعية والجغرافية (مثل الهيئات المعنية فقط ببعض الأرصدة السمكية أو ذات الولاية الإقليمية فقط). وإضافة إلى ذلك، قامت الآليات المشتركة بين الوكالات (مثل محيطات الأمم المتحدة) ومنتديات/شراكات أصحاب المصلحة الدوليين (مثل المنتدى العالمي للمحيطات والسواحل والجزر والعديد من المنظمات غير الحكومية، بصورة فردية (مثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والصندوق العالمي للطبيعة) و/أو بصورة مشتركة مثل التحالف المعني بحفظ أعماق البحار)، بإنشاء فرق عمل أو برامج تتعلق بحفظ أعالي البحار. وفي ضوء الأنشطة البشرية المتزايدة والآثار البشرية (الدؤوبة) على أعالي البحار، يكون السؤال الرئيسي هو هل الإطار الحالي للهيئات الدولية قادر وكاف لوضع وتنفيذ نهج متكامل وشامل (يستند إلى النظم الإيكولوجية) لسد الفجوة في تنظيم وإدارة أعالي البحار. والخياران/النهجان الرئيسيان الجاري النظر فيهما في هذا السياق هما:

'١' تلمس مسؤوليات دول العلم والهيئات الإقليمية والعالمية القائمة ذات الولاية على أعالي البحار لإدارة وتنظيم الأنشطة التي تجرى في إطار ولايتها وتعزيز الهيئات الإقليمية القائمة (أو إنشاء هيئات جديدة) حسب الضرورة. وقد اتبعت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا النهج في قرارها ٦١ –١٠٥ بشأن مصائد أسماك مستدامة فيما يتعلق بإدارة وتنظيم أنشطة الصيد التجارية خاصة الصيد بشبكات الأعماق الجرافة في قاع وأعالي البحار (أنظر الجزء المقتبس من القرار بالمرفق ٢). وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار يتضمن كذلك أحكاماً بإجراء استعراضات لفعالية الإجراءات الدولية في نهاية عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨ على التوالي (أنظر للنقاط الهامة بالمرفق ٢)؛

'٢' التفاوض بشأن اتفاق تنفيذ مكرس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأعالي البحار (مماثل لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية). وسيوفر هذا النهج نوعاً من "المظلة" للهيئات العالمية والإقليمية المختلفة العاملة في تنظيم وإدارة مناطق ما بعد الولاية الوطنية وقد أيدت بلدان عديدة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي هذا الخيار في مناقشات أعالي البحار التي عقدت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

'٣' نقص المعلومات العلمية بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بأعالي وقاع البحار ("الفجوة العلمية لأعالي البحار")

١١ - ينص تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه على الرغم من الزيادة الأخيرة في الجهود البحثية تظل بيئة قاع البحار فقيرة في دراستها وفهمها، حيث لم يخضع في الواقع للدراسات البيولوجية إلا نحو ٠,٠٠٠١ في المائة من قاع البحار. وقد تم تحديد القضايا التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة على نحو عاجل، من ضمن جملة أمور، في الاجتماع الأول لفريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي مفتوح العضوية المخصص لدراسة القضايا المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدامين للتنوع البيولوجي البحري في مناطق ما بعد الولاية الوطنية (أنظر المرفق ١). وتجدر الإشارة كذلك إلى أن معظم البيانات العلمية الحالية بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية لقاع وأعالي البحار يجري تخزينها وحفظها بواسطة خبراء إفراديين، أي أنه لا يوجد غير القليل جداً من مصادر المعلومات المركزية المتاح النفاذ إليها بحرية للجميع بشأن هذه القضايا (مثل الجبال البحرية إلكترونياً، وقاعدة البيانات العالمية للشعاب المرجانية في المياه الباردة ونظام المعلومات الجغرافية). ويعني ذلك إضافة إلى حقيقة أن هناك اكتشافات جديدة يتم كشف النقاب عنها بشكل منتظم، أنه يلزم أن يكون هناك روابط/مدخلات مباشرة للمجتمع العلمي في سياسات وعمليات صنع القرار المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية لقاع وأعالي البحار وهو ما حققه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال إنضمامه كشريك في مشروع هيرمس – بحوث النظم الإيكولوجية الحرجة على حواف البحار الأوروبية. كما أن البحوث العلمية البحرية (MSR) في حد ذاتها إذا لم تجر بعناية مسبقة يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية. وهناك عدد من الأنشطة الدولية الجارية لإنشاء (مدونة سلوك) طوعية للبحوث العلمية البحرية للنظم الإيكولوجية الإفرادية المهددة بشكل كبير (مثل الفتحات البحرية المائية، أنظر InterRidge) و/أو للبحوث العلمية البحرية بوجه عام (راجع الأنشطة التي تجري برعاية لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي).

١٢ - كما أن نقص المعلومات العلمية يعوق التقييم الاقتصادي للسلع والخدمات المقدمة من النظم الإيكولوجية لقاع وأعالي البحار. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع شركاء مشروع هيرمس بإعداد تقرير مجمل يحدد بعض القيم (فيما يخص الاستخدام وعدم الاستخدام) باستخدام عدة أشياء من بينها إطار تقييم الألفية.

'٤' التطورات الجديدة ذات التأثير المحتمل على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بقاع وأعالي البحار

١٣ - من شأن الاستنفاد المتزايد وزيادة القيود التنظيمية على الموارد الطبيعية على الأرض وفي المياه الساحلية أن يجعل - لاستكشاف واستغلال مناطق قاع وأعالي البحار أهمية متزايدة (وذات جدوى تجارية) بالنسبة لدوائر الصناعة. وتشمل الأنشطة الصناعية البازغة في قاع وأعالي البحار:

التعدين في أعماق البحار – تنظر شركات مثل نوتيلوس منيرال لقاع البحار على أنه المجال الجديد المقبل للتعدين. حيث يجري استثمار قدر كبير من الموارد والأموال (بما في ذلك بناء سفن تعدين متخصصة لأعماق البحار في استكشاف قشور أرضية متعددة الفلزات والرواسب الكبريتية الغنية بالذهب والفضة والنحاس والزنك والتي توجد عادة على الجبال البحرية وحولها – مع استغلال محتمل يبدأ في عام ٢٠١٠.

استكشاف النفط والغاز – إن استنفاذ الاحتياطات الهيدروكربونية للمياه السطحية البعيدة عن الشاطئ وأسعار النفط الأخذة في الارتفاع واستنباط تكنولوجيات حفر شبه بحرية جديدة، جعل من استكشاف واستغلال احتياطات النفط والغاز في المياه عند أعماق كبيرة (٥٠٠ متر وأكثر) وأعماق كبيرة جداً (٥٠٠ ١ متر وأكثر) ذات أهمية كبيرة وجدوى تجارية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تم حفر بئر تجريبي في خليج المكسيك على عمق ١٠٠ ٢ متر حيث تم اكتشاف أضخم حقل نفط للولايات المتحدة الأمريكية عبر أربعة عقود زمنية (٣ – ١٥ بليون برميل) على عمق ١٠٠ ٦ متر أسفل باطن قاع البحر.

التخصيب البحري – بدأت شركة بلانكتوس، وهي شركة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية اختبارات ضخمة (لاستنبات) مناطق بحرية بالحديد لكي تزيد من نمو العوالق النباتية بغية إزاحة غاز ثاني أكسيد الكربون الجوي. وهناك عمليات مخططة مرغوب فيها موثوقة كربونية تجارية. وقد عبرت منظمات علمية عديدة عن اهتمامها بشأن الفوائد والآثار البيئية المتوقعة على المدى البعيد لهذه العمليات بالنسبة للنظم الإيكولوجية لقاع وأعالي البحار.

فصل الكربون – حدد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ثلاث ممارسات رئيسية لفصل الكربون في البيئة البحرية، ألا وهي '١' على أعماق مختلفة في عمود المياه، '٢' على قاع البحر و'٣' في التكوينات الجيولوجية أسفل باطن قاع البحر. وقد اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي مؤخراً تدابير (ملزمة قانوناً للأطراف المتعاقدة في اللجنة بما فيها الجماعة الأوروبية) تحظر فصل الكربون في عمود المياه وعلى قاع البحر فيما تسمح بالحقن/التخزين في التكوينات الجيولوجية شبه البحرية.

التنقيب البيولوجي – تعتبر كائنات قاع وأعالي البحار، خاصة تلك المرتبطة بظروف بيئية صارمة (مثل الفتحات الحرارية المائية والتزات الباردة) أو ذات الظروف الحرجة بالنسبة للتنوع البيولوجي (مثل حقول الإسفنج بأعماق البحار والشعاب المرجانية بالمياه الباردة) مصدراً هاماً لمواد ومركبات جديدة بالنسبة للتطبيقات الصيدلانية والتقنية. وقد تمت مناقشة قضية الموارد الجينية البحرية (MGR) في اجتماع عام ٢٠٠٧ لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (راجع المرجع بالمرفق ١)، حيث تم التركيز على عدة أمور من بينها الخدمات التي تقدمها الموارد الجينية البحرية والبحوث العلمية البحرية بشأن الموارد الجنية البحرية (بما في ذلك عدم وجود تعاريف للتمييز بين البحوث العلمية البحرية البحتة والتطبيقية)، وإضفاء الطابع التجاري على الموارد الجينية البحرية (بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية)، والقوانين والسياسات المتعلقة بأنشطة الموارد الجينية داخل وما بعد مناطق الولاية الوطنية وأوجه التعرض والتهديدات والآثار النشوئية المرتبطة بأنشطة الموارد الجينية البحرية.

'٥' الاعتبارات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية لقاع وأعالي البحار

الروابط الجوهرية بين المناطق البحرية الساحلية وقاع وأعالي البحار

١٤ - مع الأخذ في الاعتبار المناطق والحدود البحرية القانونية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ركزت معظم المناقشات الدولية عبر السنوات الثلاث - الأربع الماضية على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية في مناطق ما بعد الولاية الوطنية. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن المياه السطحية الضحلة والعميقة داخل وما بعد الولاية الوطنية تتصل ببعضها بشكل وثيق من حيث الوجهة الجغرافية الفيزيائية/البحرية والبيولوجية. وتقوم التيارات البحرية بتبديل الكتل المائية الضخمة سواء رئيسياً (مثل الاندفاع المائي من أسفل إلى أعلى والدوامات حول الجبال البحرية) أو أفقياً (مثل "الحزام الناقل البحري العالمي"). وهناك العديد من الأنواع التي تهاجر بانتظام بين قاع/أعالي البحار والمناطق الساحلية. وتخضع العوالق البحرية وأنواع الأسماك المصاحبة لها لعمليات هجرة رئيسية يومية. حتى أن بعض الأنواع اللاذنبية الموجودة في المناطق الساحلية تعتمد على المياه البعيدة عن الشاطئ في توزيع البيض واليرقات. وتواصل البحوث الجديدة لأعماق البحار مثل تلك التي تتم في إطار برنامج هيرمس وبرنامج إحصاء الحياة البحرية، تقديم مزيد من الأمثلة بشأن هذه الروابط البيولوجية والجغرافية الفيزيائية الوثيقة بين المياه الساحلية الضحلة والجرف القاري وقاع البحر حتى في المناطق المعروفة جيداً مثل خليج ليون بالبحر المتوسط.

مدى وأهمية قيعان البحار الخاضعة للولاية الوطنية

١٥ - لا تنطبق معظم اتفاقيات وخطط العمل[٣] المتعلقة بالبحار الإقليمية في الوقت الحاضر إلا على المياه الوطنية للأطراف المتعاقدة أي ليس لها تفويض أو اختصاصات فيما يتعلق بأعالي البحار في مناطقها. وقد كشف تحليل لقياس أعماق المحيطات أجراه خبراء وحدة التحليل المكاني[٤] التابعة للمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أن هناك نحو ٣٣٦ مليون كيلو متر مربع في أنحاء العالم يزيد عمقها على ٢٠٠ متر.[٥] ويبلغ مجموع مساحة المياه الوطنية التي يزيد عمقها عن ٢٠٠ متر نحو ١٢٤ مليون كيلو متر مربع أي أكبر بنحو خمس مرات عن مجموع المياه الوطنية الأقل عمقاً من ٢٠٠ متر (ما يقرب من ٢٥ مليون كيلو متر مربع). وهناك في المتوسط نحو ٧٠ في المائة من المياه الوطنية للدول الساحلية والجزرية أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر وتزداد إلى ٩٥ في المائة بالنسبة لبعض الجزر والدول الجزرية النامية الصغيرة (أنظر الملحق ٣). وتجدر الملاحظة أن هناك عدداً من البلدان يقوم حالياً بتجديد ورسم حدود حرفها القاري وفقاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مما يعني أن مناطق الجرف القاري الواقعة تحت الولاية الوطنية بما في ذلك الموارد الطبيعية في قاع البحار والتربة التحتية في هذه المناطق قد تزداد زيادة كبيرة في المستقبل (أنظر العرض المفضل عن برنامج الجرف القاري في برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

---

(٣) الاستثناء من ذلك هو اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي وبرنامج دراسة طبقات الجو الوسطى ومعاهدة القطب الجنوبي واتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ؛ بهذه الأخيرة تغطي مناطق أعالي البحار المغلقة من جميع الجوانب بمناطق المائتين ميل بحري التابعة للبلدان الأعضاء.

(٤) باستخدام المصادر التالية: البيانات عن توزيع الحدود البحرية المقدمة من قاعدة البيانات الجيولوجية للحدود البحرية معهد فلاندرز البحري، معهد فلاندرز البحري ٢٠٠٧، وقياس أعماق البحار من الخريطة العامة لأعماق المحيطات، الطبيعية المائة.

(٥) خصمت المناطق موضع النزاع من هذا التحليل.

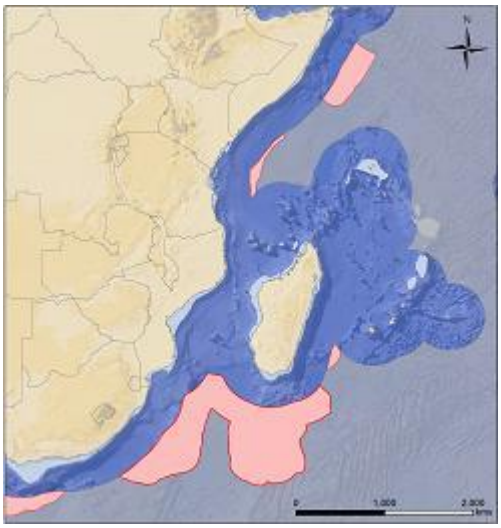

الشكل ٤: قيعان البحار داخل الولاية الوطنية وما يتجاوزها في شرق أفريقيا(٦)

يبين الشكل أن الغالبية العظمى من المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في شرق أفريقيا يزيد عمقها عن ٢٠٠ متر (المنطقة الزرقاء الداكنة)، وبالنسبة لبيانات البلدان المختلفة أنظر الملحق ٢. وتشير المناطق باللون الأحمر إلى أشكال الأرض التي قد تبرر (رهناً بمزيد من البحث والتفسير) تقديم مذكرة أو مطالبة من جانب الدول الساحلية فرادى أو بصورة مشتركة، لزيادة مناطق أعماق البحر والتربة التحتية الوطنية.

(٦) مصادر تحديد المياه داخل الولاية الوطنية وما يتجاوزها فضلاً عن العمق هي نفس المصادر الواردة في الحاشية ٤ أعلاه. والمناطق المحتملة للتوسع مقدمة من برنامج الجرف القاري في برنامج الأمم المتحدة للبيئة – قاعدة بيانات الموارد العالمية– ارينال استناداً إلى تفسير مجموعة بيانات طوبرغرافية الأرض الشبكية لمدة دقيقتين، وخريطة كثافة الترسيب الكلية في المحيطات والبحار الهامشية في العالم. الشكل من إعداد وحدة التحليل المكاني في المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق ١

مصادر معلومات مختارة، المزيد من القراءة والأحداث القادمة ذات الصلة بالنظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي بقاع وأعالي البحار

ملاحظة: يمكن النفاذ إلى تقارير الاجتماعات عن طريق الوصلات المقدمة. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى راجع الدراسات في هذه التقارير (مثل في تقارير الأمن العام ومطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

الدورات الثامنة والخمسون إلى الثانية والستين (٢٠٠٣ – ٢٠٠٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة

- تقارير الأمن العام عن المحيطات وقانون البحار والمصائد المستدامة"الجزء الثاني من الضمائم إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في ٢٠٠٤(A/59/62/Add.1) والضميمة إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في ٢٠٠٥ (A/60/63/Add.1) تتعلق بصورة خاصة بالصون والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري المعرض للانقراض، والنظم الإيكولوجية التي تتجاوز مناطق الولاية الوطنية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "المحيطات وقانون البحار والمصائد المستدامة.
- عملية الأمم المتحدة التشاورية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار.
- فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المخصص المفتوح العضوية لدراسة القضايا ذات الصلة بالصرف والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري فيما يتجاوز مناطق الولاية الوطنية عقد الاجتماع الأول لهذا الفريق في شباط/فبراير ٢٠٠٦، ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني في بداية عام ٢٠٠٨.

أنظر http://www.un.org/Depts/los/index.htm

اتفاقية التنوع البيولوجي

- الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية (أنظر http://www.cbd.int/convention/wgpa.shtml) عقد الاجتماع الأول للفريق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني في شباط/فبراير ٢٠٠٨
- المقرر ٨/٢٤/٢٠٠٦ بشأن المناطق المحمية (أنظر http://www.cbd.int/decisions/cop-08.shtml?m=COP-08&id=11038&lg=0) وبرنامج عمل المناطق المحمية (أنظر http://www.cbd.int/programmes/cross-cutting/protected/wopo.asp?prog=p1)

- المقرر ٢١/٨ بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية: الصون والاستخدام المستدام للموارد الجينية في قيعان البحار العميقة فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية(أنظر http://www.cbd.int/decisions/cop-08.shtml?m=COP-08&id=11035&lg=0).

منتجات ومطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة بالإدارة الدولية والقضايا العلمية فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي بقاع وأعالي البحار

الشعاب المرجانية في قاع البحار

تقرير أعده فريق من الخبراء الدوليين تحت رئاسة البروفيسور أ. فرايول (ألمانيا). وقد نشر التقرير في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في شكل مطبوع لمركز رصد حفظ الموارد العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم من حكومات النرويج وايرلندا والمملكة المتحدة والصندوق العلمي للحياة البرية.

http://www.unep-wcmc.org/resources/publications/UNEP_WCMC_bio_series/22.htm

النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي في قاع وأعالي البحار

تقرير أعدته كرستينا جيرد (مستشار أعالي البحار في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة) بتعاون وثيق مع وحدة الشعاب المرجانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة:نشر التقرير في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في شكل مطبوع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

http://www.unep.org/pdf/EcosystemBiodiversity_DeepWaters_20060616.pdf

الجبال البحرية والشعاب المرجانية ومصائد الأسماك في قاع البحار

تقرير أعده فريق من الباحثين من مشروع تعداد الحياة البحرية في الجبال البحرية. وقد نشر التقرير في أكتوبر/تشرين الأول/نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦ في شكل مطبوع مشترك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز رصد حفظ الموارد العالمية التابع للبرنامج بدعم من مركز المحيطات العالمية في اليونسكو وإدارة الطبيعة في وزارة الزراعة والطبيعة وجودة الأغذية في هولندا.

http://www.unep.org/regionalseas/Publications/seamounts_deep_seas_fisheries_LR.pdf

قاعدة بيانات الشعاب المرجانية في المياه الباردة في العالم ونظام المعلومات الجغرافية

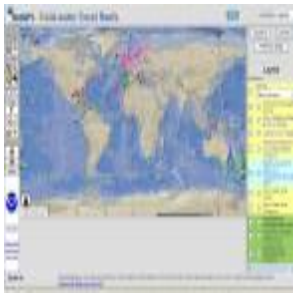

خريطة تفاعلية وضعها خبراء التخطيط المكاني في مركز رصد حفظ الموارد العالمية تبين توزيع الشعاب المرجانية في المياه الباردة، ومواقع الشعاب المرجانية التي توجد بها. وقد وضعت هذه الأداة بدعم من الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي وحكومة المملكة المتحدة، وتعرض المعلومات والبيانات المقدمة من مختلف الخبراء الدوليين.

http://bure.unep-wcmc.org/marine/coldcoral/viewer.htm

الشعاب المرجانية للمياه الباردة

شريط وثائقي تلفزيوني عن الشعاب المرجانية للمياه الباردة والتأثيرات والأخطار التي تواجهها من معدات الجر في القاع، وهو من إنتاج تليفزيون من أجل البيئة TVE بدعم من حكومة النرويج وإذاعة BBCالعالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

http://news.bbc.co.uk/1/hi/sci/tech/6067806.stm

وعلاوة على ذلك تجدر الملاحظة بأنه:

- **منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ممثلاً بوحدة الشعاب المرجانية في البرنامج) شريكاً رسمياً في مشروع البحوث المتعدد التخصصات EU FP6 (بحوث النظم الإيكولوجية في المناطق الساخنة على هوامش البحار الأوروبية HERMES). وتتوافر المعلومات عن هذا المشروع HERMES بما في ذلك الملصقات وغير ذلك من المواد التعليمية في أحدث نتائج بحوث البحار العميقة التي أجراها الشركاء على العنوان: http://www.eu-hermes.net/؛**
- **أعد برنامج المناطق المحمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مشروع تقرير ومشروع قاعدة بيانات عالمية/ نظام المعلومات الجغرافية عن المناطق البحرية فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية.**

المرفق ٢

مقتطفات من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٥/٦١ بشأن استدامة مصائد الأسماك[٧]

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٧٦ - ***تشجع*** الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتلاحظ إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري[٨]، والمقرر السابع/١١[٩] وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ أيضا ما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة من أهمية لهذا النهج؛

٧٧ - ***تشجع أيضا*** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان أن تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

٧٨ - ***تشجع كذلك*** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

٧٩ - ***تهيب*** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة أن تتعاون على تحقيق استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات، ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات البحرية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة، وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها؛

٨٠ - ***تهيب*** بالدول اتخاذ إجراءات فورية، فرادى وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، لإدارة الأرصدة السمكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها التلال

---

(٧) المصدر http://www.un.org/Depts/los/General_Assembly/assembly_resolutions.htm. Highlights added.

(٨) أنظر EN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٩) أنظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المهلكة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي؛

٨١ - ***تؤكد من جديد*** الأهمية التي توليها للفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرارها ٢٥/٥٩ بشأن آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٨٢ - ***ترحب*** بالتقدم المهم الذي أحرزته الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لإعمال الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرارها ٢٥/٥٩ من أجل معالجة آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بوسائل منها بدء مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك، وإن كانت تسلم، استنادا إلى الاستعراض المطلوب في الفقرة ٧١ من ذلك القرار، بأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات إضافية؛

٨٣ - ***تهيب*** بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار أن تقوم، وفقا للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي والقانون الدولي، باتخاذ وتنفيذ تدابير في المناطق الخاضعة لأنظمتها، على سبيل الأولوية، ولكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لتحقيق ما يلي:

(أ) إجراء تقييم، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لما إذا كان سيترتب على أنشطة الصيد الفردية في قاع البحار آثار ضارة كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وضمان أن يتم في الحالات التي يتبين أنها ستؤدي إلى آثار ضارة كبيرة إدارة تلك الأنشطة بطريقة تحول دون حدوث هذه الآثار أو عدم الإذن بالقيام بها؛

(ب) تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وما إذا كانت أنشطة الصيد في قاع البحار ستخلف آثارا ضارة كبيرة على هذه النظم وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية للبحار العميقة، بوسائل منها تحسين البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادلها، ومن خلال مصائد الأسماك الجديدة والاستكشافية؛

(ج) فيما يتعلق بالمناطق التي يعرف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، أن بها أو يحتمل أن يكون بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، بما فيها التلال البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، إغلاق هذه المناطق أمام أنشطة الصيد في قاع البحار وضمان عدم القيام بهذه الأنشطة ما لم تكن قد وضعت تدابير للحفظ والإدارة تحول دون تعرض النظم الإيكولوجية البحرية الهشة لآثار ضارة كبيرة؛

(د) الطلب إلى أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلزام السفن التي ترفع علمها بوقف أنشطة الصيد في قاع البحار في المناطق التي تتواجد فيها أثناء

عمليات الصيد نظم إيكولوجية بحرية هشة، والإبلاغ عن تواجد هذه النظم حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالموقع المعني؛

٨٤ - ***تهيب أيضا*** بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار جعل التدابير المتخذة عملا بالفقرة ٨٣ من هذا القرار علنية؛

٨٥ - **تهيب** بالدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار أن تعجل بهذه المفاوضات وأن تتخذ وتنفذ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار وأن تجعل هذه التدابير علنية؛

٨٦ - **تهيب** بدول العلم أن تتخذ وتنفذ تدابير وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار، مع إجراء ما يلزم من تعديل، أو توقف الإذن لسفن الصيد التي ترفع علمها بالقيام بأنشطة صيد في قاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية عندما لا تكون هناك منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم أنشطة الصيد هذه، أو تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ٨٥ من هذا القرار، وذلك إلى أن يتم اتخاذ تدابير وفقا للفقرة ٨٣ أو ٨٥ من هذا القرار؛

٨٧ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تتيح علنا عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قائمة بالسفن التي ترفع علمها المأذون لها بالقيام بأنشطة صيد في قاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية، والتدابير التي اتخذتها وفقا للفقرة ٨٦ من هذا القرار؛

٨٨ - ***تشدد*** على الدور الحاسم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في توفير مشورة الخبراء الفنية، وفي المساعدة في وضع سياسات دولية لمصائد الأسماك وإرساء معايير لإدارتها، وفي جمع ونشر المعلومات عن المسائل المتصلة بمصائد الأسماك، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من آثار صيد الأسماك؛

٨٩ - ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للعمل الذي تقوم به في إدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، بما في ذلك الاجتماع التشاوري للخبراء الذي عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في بانكوك، وتدعو كذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تحدد في الاجتماع المقبل للجنتها المعنية بمصائد الأسماك إطارا زمنيا للأعمال ذات الصلة بإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، بما في ذلك تعزيز جمع البيانات ونشرها، وتشجيع تبادل المعلومات وزيادة المعرفة بأنشطة الصيد في البحار العميقة، وذلك بوسائل منها عقد اجتماع للدول المشاركة في أنشطة الصيد هذه، ووضع قواعد ومعايير لكي تستخدمها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وآثار صيد الأسماك على هذه النظم، ووضع معايير لإدارة مصائد الأسماك في البحار العميقة، بوسائل منها وضع خطة عمل دولية؛

٩٠ - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في إنشاء قاعدة بيانات عالمية تتضمن معلومات عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لمساعدة الدول في تقييم أي آثار لأنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتدعو الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى أن تقدم معلومات إلى أي قاعدة بيانات من هذا القبيل عن جميع النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المحددة وفقاً للفقرة ٨٣ من هذا القرار؛

٩١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمن، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقريره عن مصائد الأسماك الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، فرعا عن الإجراءات المتخذة من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك تنفيذا للفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من هذا القرار، وتقرر أن تجري استعراضا آخر لهذه الإجراءات في تلك الدورة في عام ٢٠٠٩، بهدف وضع توصيات إضافية، عند الاقتضاء؛

٩٢ - ***تشجع*** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض صيد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية فنية وفقا للاتفاقية تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية وإنشاءها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على تحقيق التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

المرفق ٣

توزيع العمق في المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية

	ذات سيادة	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	المجموع (١٠٠٠ كم٢)	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)
ألبانيا		٤,٩	٥,٩	١٠,٨	٤٦	٥٤
الجزائر		١١٩,١	٩,٠	١٢٨,٢	٩٣	٧
أنغولا		٤٤٩,٣	٥٢,٩	٥٠٢,٢	٨٩	١١
أنتاركتيكا		٨ ٣٣٦,٥	٤٧٩,٢	٨ ٨١٥,٧	٩٥	٥
أنتيغوا وبربودا		١٠٤,٨	٣,٦	١٠٨,٤	٩٧	٣
الأرجنتين		٢٨٤,٢	٧٨٦,٤	١ ٠٧٠,٦	٢٧	٧٣
أستراليا		٤ ٨٢٠,٦	٢ ٠٣٦,٢	٦ ٨٥٦,٨	٧٠	٣٠
جزر كريسماس		٣٢٩,٦	٠,١	٣٢٩,٧	١٠٠	صفر
	جزر كوكوس	٤٦٩,٣	٠,١	٤٦٩,٥	١٠٠	صفر
	جزر هيرد وماكدونلد	٤١١,٣	٣,٨	٤١٥,١	٩٩	١
	جزر ماكرير	٤٧٤,٥	٠,٧	٤٧٥,٢	١٠٠	صفر
	جزر نورفولك	٤٢٩,٠	٢,٩	٤٣١,٩	٩٩	١
مجموع أستراليا		٦ ٩٣٤,٤	٢ ٠٤٣,٩	٨ ٩٧٨,٣	٧٧	٢٣
جزر البهاما		٥١٧,٩	١٠٨,٥	٦٢٦,٤	٨٣	١٧
البحرين		٠,٠	٦,٤	٦,٤	صفر	١٠٠
بنغلاديش		١٣,٦	٦١,٦	٧٥,٢	١٨	٨٢
بربادوس		١٨٦,٤	٠,٤	١٨٦,٨	١٠٠	صفر
بلجيكا		٠,٠	٣,٤	٣,٤	صفر	١٠٠
بليز		٢٦,٥	٩,٤	٣٥,٩	٧٤	٢٦
بنن		٢٧,٤	٢,٨	٣٠,٢	٩١	٩
البرازيل		٢ ٤٥٩,٠	٧١١,٦	٣ ١٧٠,٦	٨٧	٢٢
ترينيداد		٤٧٠,٣	٠,٠	٤٧٠,٣	١٠٠	صفر
مجموع البرازيل		٢ ٩٢٩,٣	٧١١,٦	٣ ٦٤٠,٩	٨٠	٢٠
بلغاريا		٢٣,١	١١,٨	٣٤,٩	٦٦	٣٤
كمبوديا		٠,٠	٤٧,٣	٤٧,٣	صفر	١٠٠
الكاميرون		٢,٧	١٠,٢	١٢,٩	٢١	٧٩
كندا		٣ ٠٦٤,٥	٢ ٤٨٠,٦	٥ ٥٤٥,١	٥٥	٤٥
الرأس الأخضر		٧٩٦,٥	٣,٧	٨٠٠,٢	١٠٠	صفر
شيلي		٢ ٧٢٦,٦	١٦٠,٣	٢ ٨٨٦,٩	٩٤	٦
جزر إستير		٧٢٢,٤	٠,١	٧٢٢,٤	١٠٠	صفر
مجموع شيلي		٣ ٤٤٩,٠	١٦٠,٣	٣ ٦٠٩,٤	٩٦	٤
الصين		٤٢,٦	٨٠٤,٦	٨٤٧,٢	٥	٩٥
كولومبيا		٧٥٢,٠	٤٤,٩	٧٩٧,٠	٩٤	٦
جزر القمر		١٦٣,٧	١,٥	١٦٥,٢	٩٩	١
كوستاريكا		٥٥٤,٩	١٨,٧	٥٧٣,٦	٩٧	٣
كرواتيا		١١,١	٤١,٥	٥٢,٦	٢١	٧٩
كوبا		٣٠٣,٧	٥٥,٢	٣٥٨,٩	٨٥	١٥
قبرص		٩٦,٠	٢,٥	٩٨,٦	٩٧	٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية		٠,٠	٠,٧	٠,٨	٦	٩٤
الدانمرك		٠,٨	٨٩,٥	٩٠,٣	١	٩٩

ذات سيادة	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	المجموع (١٠٠٠ كم٢)	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)
بورهولم	٠,٠	٩,١	٩,١	صفر	١٠٠
جزر فيرو	٢٤٤,٥	٢١,٦	٢٦٦,١	٩٢	٨
جرينلاند	١ ٨٧٣,٤	٣١٩,١	٢ ١٩٢,٥	٨٥	١٥
مجموع الدانمرك	٢ ١١٨,٧	٤٣٩,٣	٢ ٥٥٨,٠	٨٣	١٧
مناطق					
صراع متنازع عليها	٢٣,٦	٤٩,٧	٧٣,٤	٣٢	٦٨
منطقة صراع بين اليابان وكوريا الجنوبية	٦٦,٤	٠,١	٦٦,٥	١٠٠	صفر
جزر بارسل	٢٨٣,٦	١١,٠	٢٩٤,٦	٩٦	٤
جنوبي كوريلز	١٩٤,٩	١٨,٤	٢١٣,٤	٩١	٩
جزر سبارتلي	٤٢٤,٢	١٧,٥	٤٤١,٧	٩٦	٤
مجموع المناطق المتنازع عليها	٩٩٢,٨	٩٦,٨	١ ٠٨٩,٦	٩١	٩
جيبوتي	٤,٦	٢,٢	٦,٨	٦٧	٣٣
دومينيكا	٢٨,٥	٠,٢	٢٨,٧	٩٩	١
الجمهورية الدومينيكية	٢٥٩,٣	١٠,٥	٢٦٩,٨	٩٦	٤
إكوادور	٢١٠,٠	٢٤,٧	٢٣٤,٨	٨٩	١١
جزر جالابوجو	٨٣٣,١	٧,٣	٨٤٠,٤	٩٩	١
مجموع إكوادور	١ ٠٤٣,١	٣٢,١	١ ٠٧٥,٢	٩٧	٣
مصر	٢٠٨,٧	٤٧,٢	٢٥٥,٩	٨٢	١٨
السلفادور	٧٥,٣	١٨,٢	٩٣,٥	٨١	١٩
غينيا الاستوائية	٢٩٨,٧	١٠,٤	٣٠٩,١	٩٧	٣
إريتريا	١٩,٣	٥٧,٤	٧٦,٧	٢٥	٧٥
إستوانيا	٠,٠	٣٥,٠	٣٥,٠	صفر	١٠٠
فيجي	١ ٢٥٨,٨	٣٠,١	١ ٢٨٩,٠	٩٨	٢
فنلندا	٠,٣	٧٦,٦	٧٧,٠	صفر	١٠٠
فرنسا	١٦٩,٣	١٥٩,٦	٣٢٨,٨	٥١	٤٩
جزيرة امستردام وجزيرة سان بول	٥٠٨,٤	٠,٢	٥٠٨,٥	١٠٠	صفر
باساس دا إنديا	١٢٢,٠	٠,٢	١٢٢,٢	١٠٠	صفر
جزيرة كليبرتون	٤٣٣,٤	٠,٠	٤٣٣,٤	١٠٠	صفر
جزر كروتست	٥٦٨,٨	٤,٥	٥٧٣,٤	٩٩	١
غينيا الفرنسية	٨٩,٥	٤٤,٨	١٣٤,٣	٦٧	٣٣
بوليزيا الفرنسية	٤ ٧٨٠,٩	٧,٤	٤ ٧٨٨,٣	١٠٠	صفر
جزر جلوريوس	٤٢,٦	١,٠	٤٣,٧	٩٨	٢
جوادلوب ومراينك	١٣٥,٦	٢,٨	١٣٨,٤	٩٨	٢
جزيرة أوروبا	١٢٥,٥	٠,١	١٢٥,٦	١٠٠	صفر
جزيرة ترومولين	٢٧٢,٠	٠,٠	٢٧٢,٠	١٠٠	صفر
جزيرة جوان دي نوفا	٦١,٣	١,٣	٦٢,٥	٩٨	٢
جزر كريجويلين	٥٠٤,٧	٦٠,٥	٥٦٥,٣	٨٩	١١
مايوت	٦١,٤	١,٨	٦٣,٢	٩٧	٣
كاليدونيا الجديدة	١ ٣٨٠,٢	٤١,١	١ ٤٢١,٤	٩٧	٣
سان مارتين الشمالية	٣,١	٢,٢	٥,٤	٥٨	٤٢
رويونيون	٣١٥,٩	٠,٢	٣١٦,٠	١٠٠	صفر
سان بيير وميكديلون	٤,٥	٧,٧	١٢,٢	٣٧	٦٣
وليس وفوتونا	٢٥٩,٢	٠,٤	٢٥٩,٧	١٠٠	صفر

ذات سيادة		أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	المجموع (١٠٠٠ كم٢)	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)
مجموع فرنسا		٩ ٨٣٨,٤	٣٣٥,٨	١٠ ١٧٤,٢	٩٧	٣
غابون		١٥٣,٩	٣٦,٩	١٩٠,٨	٩١	١٩
غامبيا		١٧,٢	٥,١	٢٢,٤	٧٧	٢٣
جورجيا		٢٠,١	٢,٥	٢٢,٥	٨٩	١١
ألمانيا		٠,٠	٥٤,٦	٥٤,٦	صفر	١٠٠
غانا		٢٠٣,٦	٢٢,٥	٢٢٦,١	٩٠	١٠
اليونان		٤٢٣,٠	٦٦,٨	٤٨٩,٨	٨٦	١٤
غرينادا		٢٣,٩	٢,٣	٢٦,٢	٩١	٩
غواتيمالا		١٠٢,٠	١٥,٨	١١٧,٨	٨٧	١٣
غينيا		٦٠,٥	٤٨,٣	١٠٨,٨	٥٦	٤٤
غينيا بيساو		٦٨,٨	٣٥,٩	١٠٤,٧	٦٦	٣٤
غيانا		٨٣,٩	٥٢,٣	١٣٦,٢	٦٢	٣٨
هايتي		١١٧,٧	٥,٠	١٢٢,٨	٩٦	٤
هندوراس		١٧٢,٨	٦٧,٠	٢٣٩,٧	٧٢	٢٨
آيسلندا		٤٦١,٥	١٠٦,٨	٧٤٨,٣	٨٦	١٤
الهند		١ ٢٤٨,١	٣٧٨,٢	١ ٦٢٦,٤	٧٧	٢٣
اندمان ونيكوبارا		٦٣٢,٣	٢٩,٧	٦٦٢,٠	٩٦	٤
مجموع الهند		١ ٨٨٠,٥	٤٠٧,٩	٢ ٢٨٨,٤	٨٢	١٨
إندونيسيا		٤ ١٥٨,٩	١ ٨٣٨,٢	٥ ٩٩٧,٢	٦٩	٣١
إيران		٤٨,٢	١٠٨,٧	١٥٦,٩	٣١	٦٩
العراق		٠,٠	٠,٤	٠,٤	صفر	١٠٠
أيرلندا		٢٤١,٣	١٣٣,٧	٣٧٥,٠	٦٤	٣٦
إسرائيل		٢٣,٤	٣,٨	٢٧,٢	٨٦	١٤
إيطاليا		٤٢٤,٧	١٠٩,٩	٥٣٤,٦	٧٩	٢١
ساحل العاج		١٦٢,٣	١١,٩	١٧٤,٢	٩٣	٧
جامايكا		٢٣٤,٠	١٢,٠	٢٤٦,٠	٩٥	٥
اليابان		٣ ٧٢٢,١	٣٠١,٩	٤ ٠٢٤,٠	٩٢	٨
نظم مشتركة						
	كولومبيا - جامايكا	١٦,٩	١,٤	١٨,٤	٩٢	٨
	اليابان - كوريا	٣١,٦	٥٢,٢	٨٣,٨	٣٨	٦٢
	نيجيريا — ساو تومي وبرينسيبي	٣٤,٨	٠,٠	٣٤,٨	١٠٠	صفر
مجموع المنظم المشتركة		٨٣,٣	٥٣,٦	١٣٦,٩	٦١	٣٩
الأردن		٠,٠	٠,٠	٠,١	٥٦	٤٤
كينيا		١٠٣,٥	٨,٦	١١٢,٠	٩٢	٨
كرواتيا		١ ٠٥١,١	٣,٩	١ ٠٥٥,٠	١٠٠	صفر
	مجموعة لاين	١ ٦٥٣,٦	٠,٣	١ ٦٥٤,٠	١٠٠	صفر
	مجموعة فونكس	٧٤٧,٤	٠,١	٧٤٧,٥	١٠٠	صفر
مجموع كريباتي		٣ ٤٥٢,١	٤,٣	٣ ٤٥٦,٥	١٠٠	صفر
الكويت		٠,٠	١٠,٧	١٠,٧	صفر	١٠٠
لاتفيا		٠,٧	٢٧,٨	٢٨,٥	٣	٩٧
لبنان		١٨,٠	١,٠	١٩,٠	٩٥	٥
ليبريا		٢٢٩,٢	١٨,٠	٢٤٧,٢	٩٣	٧
ليبيا		٢٩١,٢	٦٤,٤	٣٥٥,٦	٨٢	١٨

ذات سيادة		أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	المجموع (١٠٠٠ كم٢)	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)
ليتوانيا		٠,٠	٥,٨	٥,٨	صفر	١٠٠
مدغشقر		١ ٠٧٢,٨	١٢٤,١	١ ١٩٧,٠	٩٠	١٠
المجموع الكلي (لكيلومتر مربع)		١٢٣ ٦٩٨,٢	٢٥ ٠٣٤,١	١٤٨ ٧٣٢,٤	٨٣	١٧
ماليزيا		٨١,٦	٣٩١,٣	٤٧٢,٨	١٧	٨٣
مالديف		٨٩٧,٦	١٩,٧	٩١٧,٢	٩٨	٢
مالطة		٤٨,١	٧,٥	٥٥,٦	٨٧	١٣
جزر مارشال		١ ٩٩٠,٥	١٣,٣	٢ ٠٠٣,٨	٩٩	١
موريتانيا		١٢٦,٤	٢٨,٣	١٥٤,٧	٨٢	١٨
موريشيوس		١ ٢٣٨,٠	٣٩,٨	١ ٢٧٧,٨	٩٧	٣
المكسيك		٢ ٨٦٦,٦	٤٠١,٦	٣ ٢٦٨,٢	٨٨	١٢
مكرونيزيا		٢ ٩٩٤,٦	١٦,٤	٣ ٠١١,٠	٩٩	١
موناكو		٠,٣	٠,٠	٠,٣	٩٧	٣
المغرب		٢١٨,٦	٥١,٨	٢٧٠,٤	٨١	١٩
الصحراء الغربية		٢٣٨,٩	٦١,٧	٣٠٠,٥	٧٩	٢١
مجموع المغرب		٤٥٧,٥	١١٣,٥	٥٧١,٠	٨٠	٢٠
موزامبيق		٤٩١,٧	٧٩,٢	٥٧٠,٨	٨٦	١٤
ميانمار		٣٠٠,٧	٢٠٩,٦	٥١٠,٣	٥٩	٤١
ناميبيا		٤٦٧,٤	٩٣,٢	٥٦٠,٧	٨٣	١٧
نورو		٣١٠,٤	٠,٠	٣١٠,٤	١٠٠	صفر
هولندا		٠,٠	٦٢,١	٦٢,١	صفر	١٠٠
	انتيل هولندا	٦٧,٥	١,٧	٦٩,٢	٩٧	٣
	جنوبي سان مارتين	٩,٩	٢,٤	١٢,٣	٨١	١٩
مجموع هولندا		٧٧,٤	٦٦,٢	١٤٣,٥	٥٤	٤٦
نيوزيلندا		٣ ٧٧٢,٤	٢٥٤,٤	٤ ٠٢٦,٨	٩٤	٦
جزر كوك		١ ٩٧١,٣	٠,٤	١ ٩٧١,٧	١٠٠	صفر
	نيوى	٣١٧,٩	٠,١	٣١٨,٠	١٠٠	صفر
	توكالو	٣٢٠,٩	٠,١	٣٢١,٠	١٠٠	صفر
مجموع نيوزلندا		٦ ٣٨٢,٥	٢٥٥,٠	٦ ٦٣٧,٥	٩٦	٤
نيكاراغوا		٥٣,٠	٧٣,٨	١٢٦,٨	٤٢	٥٨
نيجيريا		١٣٩,٩	٣٩,٩	١٧٩,٨	٧٨	٢٢
كوريا الشمالية		٧٩,٩	٣٣,٦	١١٣,٥	٧٠	٣٠
النرويج		١ ٣٠٥,٣	٤٣٤,٦	١ ٧٣٩,٩	٧٥	٢٥
بوفيت لاند		٤٣٩,٢	٠,١	٤٣٩,٣	١٠٠	صفر
	جان ماين	٢٨٩,١	١,٤	٢٩٠,٥	١٠٠	صفر
مجموع النرويج		٢ ٠٣٣,٦	٤٣٦,١	٢ ٤٦٩,٧	٨٢	١٨
عمان		٤٨١,٥	٥٤,١	٥٣٥,٦	٩٠	١٠
باكستان		١٧٢,٨	٤٧,٦	٢٢٠,٤	٧٨	٢٢
بالاو		٦٠٦,١	٢,٠	٦٠٨,١	١٠٠	صفر
بنما		٢٧٨,٣	٤٩,٣	٣٢٧,٦	٨٥	١٥
بابوا غينيا الجديدة		٢ ٢٢٣,١	١٧٨,٨	٢ ٤٠٢,٠	٩٣	٧
بيرو		٧٢٥,١	٧٩,٥	٨٠٤,٥	٩٠	١٠
الفلبين		١ ٥٨٩,٠	٢٣٣,٨	١ ٨٢٢,٩	٨٧	١٣
بولندا		٠,٠	٣١,٢	٣١,٢	صفر	١٠٠

ذات سيادة	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	المجموع (١٠٠٠ كم٢)	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)
البرتغال	٢٩٧,٦	٢٣,٢	٣٢٠,٨	٩٣	٧
آزوريس	١ ٠٥٤,٠	١,٩	١ ٠٥٦,٠	١٠٠	صفر
مادیرا	٤٥٥,١	٠,٤	٤٥٥,٥	١٠٠	صفر
مجموع البرتغال	١ ٨٠٦,٨	٢٥,٥	١ ٨٣٢,٣	٩٩	١
قطر	٠,٠	٣٠,٣	٣٠,٣	صفر	١٠٠
جمهورية الكونغو	٣٢,٢	٧,٩	٤٠,١	٨٠	٢٠
رومانيا	٣,١	١٦,٩	٢٠,٢	١٥	٨٥
روسيا	٣ ٤٣٦,٩	٤ ٠٠١,٨	٧ ٤٣٨,٧	٤٦	٥٤
سان كيتس ونيفيس	٩,٥	٠,٨	١٠,٣	٩٢	٨
سان لوسيا	١٤,٧	٠,٨	١٥,٥	٩٥	٥
سان فينسينت وغرينادين	٣٤,٤	٢,١	٣٦,٥	٩٤	٦
ساموا	١٣١,٣	٠,٧	١٣١,٩	٩٩	١
ساو تومي وبرنسيبي	١٣٠,١	١,٤	١٣١,٤	٩٩	١
المملكة العربية السعودية	١١٦,٧	٨٩,٧	٢٠٦,٤	٥٧	٤٣
السنغال	١٣٥,٣	٢١,٩	١٥٧,٢	٨٦	١٤
صربيا – الجبل الأسود	٣,٦	٣,٧	٧,٣	٥٠	٥٠
سيشيل	١ ٢٨٩,٨	٤٩,٢	١ ٣٣٩,١	٩٦	٤
سيراليون	١٣٢,٤	٢٧,٠	١٥٩,٤	٨٣	١٧
سنغافورة	٠,٠	٠,٥	٠,٥	صفر	١٠٠
سلوفينيا	٠,٠	٠,٢	٠,٢	صفر	١٠٠
جزر سليمان	١ ٥٧١,٧	٣٢,٨	١ ٦٠٤,٥	٩٨	٢
الصومال	٧٨٣,٨	٤٧,٣	٨٣١,١	٩٤	٦
جنوب أفريقيا	٩٠٨,١	١٥٧,٥	١ ٠٦٥,٦	٨٥	١٥
جزر برنس ادوارد	٤٧١,٦	٠,٦	٤٧٢,١	١٠٠	صفر
مجموع جنوب أفريقيا	١ ٣٧٩,٧	١٥٨,١	١ ٥٣٧,٨	٩٠	١٠
كوريا الجنوبية	٨٢,٧	٢٣٨,٩	٣٢١,٦	٢٦	٧٤
إسبانيا	٤٨٢,٠	٦٧,٥	٥٤٩,٥	٨٨	١٢
جزر كناري	٤٥١,٩	٤,٨	٤٥٦,٧	٩٩	١
مجموع إسبانيا	٩٣٣,٩	٧٢,٣	١ ٠٠٦,٢	٩٣	٧
سري لانكا	٥٠٢,١	٢٨,٩	٥٣١,١	٩٥	٥
السودان	٥٢,١	١١,٢	٦٣,٣	٨٢	١٨
سورينام	٧٢,٤	٥٦,٠	١٢٨,٤	٥٦	٤٤
السويد	٣,١	١٥٠,٢	١٥٣,٣	٢	٩٨
سوريا	٩,١	٠,٩	١٠,١	٩١	٩
تايوان مقاطعة صينية	٢٦٣,٧	٧٨,٧	٣٤٢,٤	٧٧	٢٣
تنزانيا	٢٢٤,٣	١٦,٤	٢٤٠,٨	٩٣	٧
تايلند	٦٩,٨	٢٣٣,٥	٣٠٣,٢	٢٣	٧٧
توغو	١٤,٤	١,١	١٥,٤	٩٣	٧
تونغا	٦٦١,٣	٣,٥	٦٦٤,٨	٩٩	١
ترينيداد وتوباغو	٥٥,٨	٢١,١	٧٦,٩	٧٣	٢٧
تونس	٣٥,٩	٦٥,٤	١٠١,٤	٣٥	٦٥
تركيا	٢٠٥,٨	٤٦,١	٢٥١,٩	٨٢	١٨
توفالو	٧٣٥,٧	١,٣	٧٣٧,٠	١٠٠	صفر

ذات سيادة		أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (١٠٠٠ كم٢)	المجموع (١٠٠٠ كم٢)	أكثر عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)	أقل عمقاً من ٢٠٠ متر (نسبة مئوية)
أوكرانيا		٦١,٤	٧٨,٣	١٣٩,٧	٤٤	٥٦
المملكة المتحدة		٤١٤,٠	٥٢٢,٨	٩٣٦,٧	٤٤	٥٦
أنغولا		٩٠,٥	٢,١	٩٢,٦	٩٨	٢
	اشينسون	٤٤٤,٠	٠,٠	٤٤٤,١	١٠٠	صفر
	بيرمودا	٤٥١,٠	٠,٣	٤٥١,٣	١٠٠	صفر
	المناطق البريطانية في المحيط الهادي	٦٢٣,٩	١٧,٤	٦٤١,٣	٩٧	٣
	جزر فيرجن البريطانية	٧٧,٤	٣,١	٨٠,٥	٩٦	٤
	جزر كايمان	١١٩,٤	٠,٣	١١٩,٧	١٠٠	صفر
	جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٦٦,٩	١٧٧,٧	٥٤٤,٦	٦٧	٣٣
	غورنس	٠,٠	٨,٦	٨,٦	صفر	١٠٠
	جيرسي	٠,٠	٢,٩	٢,٩	صفر	١٠٠
	مونتسيرات	٧,٥	٠,١	٧,٦	٩٨	٢
	بيتكارين	٨٣٨,٧	٠,١	٨٣٨,٨	١٠٠	صفر
	سانت هيلينا	٤٤٦,٩	٠,٢	٤٤٧,٠	١٠٠	صفر
	جزر جنوب جورجيا وجنوب ساندويتش	١ ٤٢٠,٢	٢٢,٥	١ ٤٤٢,٦	٩٨	٢
	تريستان واكونها	٧٥٤,٥	٠,٣	٧٥٤,٩	١٠٠	صفر
	جزر تركيس وكايكوس	١٤٦,٦	٧,٦	١٥٤,٢	٩٥	٥
مجموع المملكة المتحدة		٦ ٢٠١,٥	٧٦٦,٠	٦ ٩٦٧,٤	٨٩	١١
الإمارات العربية المتحدة		٠,٨	٤٨,٦	٤٩,٤	٢	٩٨
الولايات المتحدة		١ ٦٥٨,٥	٧٢٤,١	٢ ٣٨٢,٦	٧٠	٣٠
ألاسكا		٢ ٣٤٠,٢	١ ٢٩٩,٩	٣ ٦٤٠,٠	٦٤	٣٦
	ساموا الأمريكية	٤٠٦,٦	٠,٢	٤٠٦,٧	١٠٠	صفر
	هاواي	٢ ٤٦٨,١	١٠,٩	٢ ٤٧٩,٠	١٠٠	صفر
	جزيرة هاولاند وجزيرة بيكر	٤٣٧,٤	٠,٠	٤٣٧,٤	١٠٠	صفر
	جزيرة جارفيس	٣١٨,٥	٠,٠	٣١٨,٥	١٠٠	صفر
	جونستون آتول	٤٤٤,٥	٠,٠	٤٤٤,٦	١٠٠	صفر
	جزر ماريانا الشمالية وجوام	٩٧٣,٤	١,٩	٩٧٥,٣	١٠٠	صفر
	بالميرا آتول	٣٤٨,١	٠,٢	٣٤٨,٣	١٠٠	صفر
	بورتريكو وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٠٤,٧	٦,٩	٢١١,٦	٩٧	٣
	جزيرة ويك	٤٠٩,٠	٠,٠	٤٠٩,٠	١٠٠	صفر
مجموع الولايات المتحدة		١٠ ٠٠٩,٠	٢ ٠٤٤,٠	١٢ ٠٥٣,١	٨٣	١٧
أوروغواي		٦٢,٩	٦٤,٠	١٢٦,٩	٥٠	٥٠
فانواتو		٦٣٤,٢	٧,٣	٦٤١,٥	٩٩	١
فنزويلا		٣٦٣,٠	١٠٠,٥	٤٦٣,٥	٧٨	٢٢
فييت نام		٢٥٧,٠	٣٩٩,٢	٦٥٦,٢	٣٩	٦١
اليمن		٤٨٤,٦	٥٩,٠	٥٤٣,٦	٨٩	١١